مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق

Citizen participation to activate participatory democracy at the level of municipalities between the legal consecration and application problematic

حنان ميساوي

Hanane Missaoui

المركز الجامعي مغنية

University Centre of Maghnia

missaoui.hanane@live.fr

تاريخ ارسال المقال: 2020/05/22	تاريخ القبول:2020/05/27	تاريخ النشر: 2020/06/01

المرسل: حنان ميساوي، الإيميل: missaoui.hanane@live

مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق

حنان ميساوي

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع إشراك المواطن كأساس للديمقراطية التشاركية، باعتبارها أحد مؤشرات الحكم الراشد، وأهم دعائم التنمية المستدامة، وذلك للوقوف على كيفية ضمان مشاركته في صنع و تنفيذ القرارات بشكل يستجيب لتطلعاته، وايجاد حلول للإشكالات التي تعترض طريقه لبلوغ ذلك المسعى. وفي سبيل ذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري خاصة لسنة 2016 على تكريس الديمقراطية التشاركية وتفعيل مساهمته في تسيير الشؤون المحلية إلى جانب السلطات المحلية، وذلك لتجاوز سلبيات الديمقراطية التمثيلية، والنهوض بدور المواطن في مجال التنمية. كما تم تجسيدها في النصوص التشريعية والتنظيمية قبل ذلك خاصة قانون البلدية لسنة 2011، الذي تبنى المقاربة التشاركية متضمنا الآليات التي تمكنه من مشاركة المجلس الشعبي البلدي في تسيير شؤون البلدية.

وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة تبقى هذه الآليات قاصرة كونها تتسم بعدم الإلزامية، الفعلية والمحدودية، لهذا ينبغي مواصلة الإصلاحات التي بادرت بها الدولة بكفالة ضمانات أكبر ترقى إلى متطلباته، تجسد وتعزز دوره وتشركه بصفة فعالة في تسيير الشؤون العامة خاصة على المستوى المحلي .

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية؛ آليات المشاركة؛ المواطن؛ البلدية.

Abstract :

This study aims to update and clarify the subject of citizen participation under participatory democracy considering that it is an indicator of good governance and a major pillar of sustainable development.

We try to approach the various methods which are used to guarantee the citizen participation in decision's making and execution so as to meet his expectations, and to find solutions to different problems that can hinder his path to reach his goal, as an example the Algerian legislator on the 2016 constitution who has taken care to concretize participative democracy and activate the citizen participation in the management of local affairs with the locale authorities in order overcome the disadvantages of representative democracy and to promulgate the citizen role in development.

We will also study the legislative and regulatory texts in the municipality law of 2011 whish have adopted the participatory approach and the mechanism that will permit the participation of the popular assembly in the management of the municipality affairs.

But despite all the efforts made we find that these mechanisms are insufficient because they are not compulsory and are limited, that is why it is necessary to continue the reforms undertaken by the government by offering greater guarantees that meet the requirements and strengthening the role of the citizen to permit an effective participation in the management of general affairs at the local level.

Keywords: participatory; democracy; mechanism of participation; citizen; municipality.

مقدمة:

أبانت التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفها العالم على قصور الديمقراطية التمثيلية في تحقيق التنمية وتلبية حاجات المواطن باعتباره اللبنة الأساسية في المجتمع المحلي، والتي أدت إلى عدم الاستقرار السياسي، وتسببت في انسداد العديد من المجالس المنتخبة المحلية بسبب تضارب المصالح وضعف التمثيل. هذا ما أدى إلى ظهور المقاربة التشاركية كآلية لتفعيل مؤشرات الحوكمة المحلية، وكصورة جديدة للديمقراطية وإحدى الآليات الفاعلة لتحقيق التنمية، فالديمقراطية التشاركية تساهم في بناء دولة القانون بإشراك المواطن في صناعة وتنفيذ السياسات العامة، وتسيير الشأن المحلي، وبالتالي لم تعد مسألة صنع القرار على المستوى المحلي حكرا على الدولة ، وإنما صار مفتوحا لكل مواطن الذي لم يعد دوره يقتصر على المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، بحصر حقه في التصويت فقط، وإنما أصبح دورا دائما. وبذلك أصبحت الديمقراطية التشاركية تسير جنبا إلى جنب مع الديمقراطية التمثيلية، بل هي تهدف إلى التكامل الوظيفي معها.

والجزائر مثلها مثل سائر الدول وبغية النهوض بالتنمية المحلية بإشراك المواطن و مختلف الفواعل وإيجاد حلول لانشغالاتهم تبنت الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية، لا سيما البلدية قاعدة اللامركزية محور الدراسة من خلال النصوص القانونية، وإذا كان الأمر كذلك فما مدى تجسيدها على أرض الواقع؟ وما مدى مساهمتها في تفعيل دور المواطن وإشراكه في تسيير شؤون بلديته واتخاذ القرارات المتعلقة به؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التاريخي لمعرفة أهم التحولات التي عرفها القانون الجزائري في هذا المجال، وكذا المنهجين الوصفي والتحليلي لتحديد أبعاد الإشكالية ومظاهرها وتحليل النصوص القانونية للوقوف على ثغراتها بغية الوصول إلى حلول لها، منتهجين التقسيم التالي: المبحث الأول: المبحث الأول: مظاهر تكريس مشاركة المواطن في عمل المجالس الشعبية البلدية.

المبحث الثاني: العوائق المثبطة لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية على مستوى البلدية.

المبحث الأول: مظاهر تكريس مشاركة المواطن في عمل المجالس الشعبية البلدية

يتطلب تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في التسيير العمومي، وهذا ما يستدعي توفير آليات فعالة لضمان فعلية هذه المشاركة على أرض الواقع، لذا أولت النصوص القانونية عناية كبيرة لإشراكه في تسيير الشؤون العمومية معتمدة على عدة آليات لترسيخ هذه المشاركة، لكن ما مدى تجسيد ذلك على أرض الواقع؟ وما مدى نجاعتها وفعاليتها؟

المطلب الأول تكريس الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطن في الدساتير الجزائرية

عمل المؤسس الدستوري على الإقرار بالديمقراطية التشاركية وكفالة المشاركة السياسية للمواطن باعتبارها حق دستوري، وذلك منذ الاستقلال، إذ كرس أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963[1]، فكرة إشراك المواطن في تسيير شؤونه العامة، وذلك ابتداء من ديباجته التي أكدت على هذه المشاركة، غير أنها خصت بذلك المرأة فقط. غير أن هذا لم يكن كافيا لتفعيل هذه المشاركة كونه تميز بالطابع الإيديولوجي من جهة، ومن جهة أخرى لم يدم طويلا وبقي حبرا على ورق.

أما عن دستور سنة 1976[2] فعلى الرغم من أنه انتهج نفس النهج واعتمد نظام الحزب الواحد هو الآخر، إلا أنه عرف تقدما فيما يتعلق بحقوق المواطن المتعلقة بالمشاركة مقارنة مع سابقه، إذ نص عليه هو الآخر في ديباجته والتي اعتبرت في الفقرة الرابعة منها أن مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، هي إحدى دعائم الدولة الجزائرية. كما أكدت المادة 2/27 منه على المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة و مراقبة الدولة. كما أنه نص صراحة على استناد تنظيم الدولة على مبدأ اللامركزية القائم على الديمقراطية والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية[3].

وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري نص على كفالة الدولة لمبدأ المساواة لكل المواطنين عن طريق إزالة العقبات التي تحد وتحول دون المشاركة الفعلية لهم[4]، وذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. إن ربط المشاركة في تسيير الشؤون العامة للمواطن بمبادئ الثورة والاشتراكية جعلها محدودة وغير ذات أثر على أرض الواقع، إضافة إلى الظروف التي كانت سائدة آنذاك والتي أدت إلى صدور دستور جديد بمفهوم جديد ونظام سياسي واقتصادي جديد.

وبالرجوع إلى دستور سنة 1989[5] نجده يركز على الديمقراطية التشاركية كمكمل للديمقراطية التمثيلية التي لم تعد تأتي أكلها، بالنظر النتائج السلبية التي جنتها، وذلك ابتداء من ديباجته التي نصت في فقرتها الثامنة على بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية. وهذا ما أكدت عليه المادة 14 ناصة على ما يلي: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية". أما المادة 16 منه فاعتبرت المجلس المنتخب مكان لمشاركة المواطنين، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في عدة نصوص كما سنرى. وبذلك أصبح الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية أمرا ضروريا، ولو أن المؤسس الدستوري لم يستعمل هذا المصطلح صراحة. والأمر نفسه بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996[6] الذي تبنى نفس صياغة المواد المذكورة في دستور سنة 1989.

وأمام سعي الدولة الجزائرية إلى تدعيم وترقية مشاركة المرأة، تمت إضافة المادة 31 مكرر بموجب القانون رقم 08-19[7]، والتي أكدت على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة منها المحلية، الأمر الذي تعزز بصدور القانون العضوي رقم 12-03الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[8].

استمر المؤسس الدستوري في سبيل تكريس مبادئ الديمقراطية حتى سنة 2016، أين تم تعديل الدستور بموجب القانون رقم 16-01[9]، والذي احتفظ بالمكاسب السابقة، بل أكثر من ذلك نص صراحة على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وذلك من خلال إتمام المادة 15 منه في الفقرة الثالثة. غير أنه نص على تشجيع الدولة لها فقط لا كفالتها أو ضمانها.

كما أنه بقي وفيا لفكرة تدعيم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في التعديل الدستوري لسنة 2008، وذلك باحتفاظه بصياغة المادة المذكورة والتي أصبحت تحمل رقم 35، بل أكثر من ذلك انتقل من نظام الحصص إلى التناصف تشجيعا من الدولة للمرأة لتقلد مناصب المسؤولية سواء على المستوى المركزي أو المحلي[10].

كما تضمن آلية من آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية ناصا عليها ولأول مرة صراحة، وهي حق الحصول على المعلومات والوثائق وضمنها للمواطن باستثناء ما يتعلق منها بالحياة الخاصة للغير[11].

تجدر الإشارة إلى أن التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية لا يكفي وإنما يجب تعزيزه بنصوص تشريعية تعمل على تفعيلها على أرض الواقع خاصة على المستوى المحلي. ومادام أن موضوعنا يتعلق بالديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، فإن دراستنا ستقتصر على قانون البلدية لسنة 2011 للوقوف على مدى تكريس الديمقراطية التشاركية فيه تحقيقا للأهداف التي سطرها المؤسس الدستوري آنذاك.

المطلب الثاني تكريس الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطن في قانون البلدية

لم يعد دور المواطن يقتصر على اختيار ممثليه في المجالس الشعبية البلدية ، وذلك نتيجة الآثار السلبية لذلك، والتي خلقت فجوة بين الإدارة والمواطن مما جعل هذا الأخير عديم الثقة بها، لذا كان من الضروري تغيير الأساليب القديمة وتدعيمها بأساليب جديدة تتيح للمواطن المشاركة في التسيير و إبداء الرأي وصنع القرار إما بصفة فردية أو جماعية.

لم تحظ مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية باهتمام كبير في القوانين المتعلقة بالبلدية رغم إشارة الدساتير إليها. فإذا رجعنا إلى قانون البلدية لسنة 1967[12]، رغم سعيه إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن[13] إلا أنه اكتفى بالنص على حق المواطن في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية[14] الأمر الذي لم يتغير بصدور قانون البلدية لسنة 1990[15] الذي سعى إلى تدارك النقائص التي تتعلق بتسيير البلديات وإشراك الفاعلين فيه الواردة في سابقه. فرغم نصه على حق إعلام المواطن، وكذا تمكينه من حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي بضوابط محددة، إضافة إلى إمكانية استعانة اللجان المحلية بأشخاص ذوي الخبرة في إطار الاستشارة فقط. إلا أن هذه الآليات لم تفعل على إطلاقها في الواقع[16].

أمام النقائص التي شابت قانون البلدية لسنة 1990، والتي أدت إلى انسداد العديد من المجالس وتدهور الإطار المعيشي للمواطن بسبب ضعف العمل الجواري للمجالس وغياب الحوار والتواصل مع المواطن، كان من الضروري إجراء إصلاحات وإيجاد حلول تعزز أسس الديمقراطية على المستوى المحلي، وهذا ما أكده رئيس الجمهورية في خطابه بتاريخ 15 أبريل سنة 2011، وكذا أسباب عرض المشروع التمهيدي المتعلق بقانون البلدية[17]، وعلى هذا الأساس صدر قانون البلدية سنة 2011 مكرسا ومؤكدا على دور المواطن وإشراكه في تسيير الشؤون المحلية، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة الثانية منه التي تعرف البلدية بأنها القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، بل أكثر من ذلك

أفرد بابا كاملا[18] بعنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، واعتبر فيه أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[19]. كما نص على الآليات التي تمكن المواطن من ذلك، والتي سنوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: آليات مشاركة المواطن المرتبطة بمبدأ الشفافية

تضمن قانون البلدية لسنة 2011 عدة آليات لمشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته، منها ما كان منصوص عليه في التشريعات السابقة ومنها ما هو مستحدث. سنتطرق إليها فيما يلي لمعرفة ما مدى نجاعتها وما مدى تطبيقها على أرض الواقع لبلوغ الهدف المنشود؟

أولا: علنية الجلسات

يعتبر مبدأ العلنية من أهم مظاهر الشفافية التي تعتبر دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية، إذ نص المشرع الجزائري في قانون البلدية على أن الأصل في جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية[20]، فاتحا المجال أمام المواطن لحضورها، سواء كان معني بموضوع المداولة المبرمجة أم لا، باستثناء الجلسات المغلقة التي حددت مجالاتها حصرا في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[21].

غير أنه وضعت ضوابط لهذا الحضور، إذ أعطيت الصلاحية لرئيس المجلس المكلف بضبط الجلسات أن يطرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، أخل بحسن سيرها بعد إنذاره[22].

وما يلاحظ أن هذا الحق يعتبر عقيما لأن المواطن هنا من حقه الحضور فقط و الجلوس في المكان المخصص له دون أن يكون له الحق في إبداء رأيه أو المشاركة في المناقشة، وهذا يظهر جليا من خلال المادة 2/15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 التي تنص على ما يلي: " ولا يمكن لأي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بحسن أشغال المجلس تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة به".

ثانيا: حق الإعلام

حتى تتحقق الشفافية في عمل المجلس الشعبي البلدي، وحتى يتمكن من حضور جلساته، يجب اطلاعه على تاريخ الجلسات وكذا جدول أعمال الاجتماعات[23]، والذي يلصق عند مدخل الجلسات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء المجلس[24]. والملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة معينة يلزم فيها الإعلام، وربطها باستدعاء أعضاء المجلس الذي يكون كأصل عام قبل 10 أيام من تاريخ افتتاح الدورة، حيث غابت صفة الإلزام في صياغتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ عدم مشاركة المواطن في إعداد جدول الأعمال، إذ نصت المادة 20 من قانون البلدية، وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتحديد جدول الأعمال وتاريخ الدورات بعد استشارة نوابه بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء، دون الإشارة لا للمواطن ولا حتى المجتمع المدني. والأمر سيان بالنسبة للمصادقة على جدول الأعمال عند افتتاح الدورة، إذ لم تعط له إمكانية إدراج نقاط إضافية فيه،

وحصرتها فقط في رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه، وهذا راجع للضوابط التي وضعت لحضور المواطن الجلسات دون حق التدخل، وهذا ما ينقص من قيمة هذه الآلية.

يمتد أيضا حق الإعلام إلى نشر مستخرج المداولة في المواقع المخصصة لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية و الملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية خلال8 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ وذلك لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاذ آجال الطعن[25]، كما يمكن نشرها بصفة إضافية بوسيلة رقمية. هذا وألزمت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190[26] المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية والتزامه باستعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر و تبليغ القرارات الإدارية. ويستثنى من عملية النشر مستخرجات المداولات التي تتضمن أحكاما فردية ، والتي يتم تبليغها للمعنيين، وكذا المداولات التي تتخذ خلال جلسات مغلقة[27]. وتجدر الإشارة إلى أن حق إعلام المواطن يتفرع عنه حق آخر هو حق الاطلاع، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

ثالثا: حق الاطلاع

تنص المادة 14 من قانون البلدية على إمكانية الحصول على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي من طرف كل شخص، كما يمكن لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة سواء كاملة أو جزئية على نفقته، وقد حددت المادتان 4 و 8 من المرسوم التنفيذي 16-190 الإجراءات التي تمكن المواطن من ذلك، بل وتسهل عليه الاطلاع على قرارات البلدية. كما حددت المادة الخامسة منه الآجال التي تتم فيها معالجة طلب الاطلاع والتي تتراوح مدتها بين يوم و خمسة أيام على الأكثر حسب تاريخ القرار.

استثناء مما سبق لا يمكن الاطلاع على القرارات البلدية و الوثائق المتعلقة بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي وكذا المتعلقة بسير الإجراءات القضائية. كما يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية منها بقرار معلل إذا كان إعادة نسخها من شأنه أن يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق[28].

رابعا: عرض النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 4/11 من قانون البلدية على إمكانية تقديم المجلس الشعبي البلدي لعرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، وهو إجراء جديد لم تنص عليه قوانين البلدية السابقة، غير أن ما يؤخذ عليه أنه إجراء اختياري يترك للسلطة التقديرية، كما أن النص لم يبين لا الإطار الزمني ولا الإجرائي له ولا حتى نتائجه وأهدافه، أم أنه يبقى مجرد إجراء إعلامي فقط؟

الفرع الثاني: الاستشارة العمومية

الاستشارة العمومية هي إجراء يكفل للشعب إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول عن اتخاذ القرارات والذي يكون له صيغة توضيحية اختيارية، ولا يفرض التزاما قانونيا على عاتق هذا المسؤول باعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار[29]،نص المشرع الجزائري عن الاستشارة العمومية في القانون رقم 11-10،

وذلك من خلال المادة 11 مدرجة ضمن الباب المخصص لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية والتي تنص على ما يلي: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...". وفي سبيل ذلك يمكنه استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

ما يلاحظ على هذه المادة أن للمجلس الشعبي البلدي أن يستشير المواطنين في المسائل المذكورة، لا أن يتشاور معهم[30]، فالاستشارة هنا تخوله أخذ رأي المواطنين وملاحظاتهم دون إلزامية الأخذ بها، وبالتالي يأخذها على سبيل الاستئناس فقط. وهذا لا يرقى إلى تحقيق الغرض المرجو وهو إشراك المواطن في اتخاذ القرار وتسيير الشؤون المحلية. كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يلجأ للاستشارة الخاصة، إذ له أن يستعين بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم[31]، وما يلاحظ أيضا أن هذه الاستشارة تبقى غير ملزمة طالما أن المشرع استعمل مصطلح "يمكن"، وتركها للسلطة التقديرية لرئيس المجلس، وبالتالي يعتبر ذلك غير مجدي.

الفرع الثالث: التحقيق العمومي

التحقيق العمومي هو إجراء يمكن كل مواطن سواء كان طبيعيا أو معنويا يهمه موضوع التحقيق بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تقديم ملاحظاتهم الكتابية في سجل موضوع خصيصا لذلك، أو شفاهة للمحافظ المحقق المعين لهذا الغرض[32].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد مجال التحقيق العمومية في مجال ضيق خاصة التهيئة والتعمير والبيئة، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[33].

لكن على الرغم من ذلك، يعتبر هذا الإجراء إلزامي، فمثلا تلزم إدارة البلدية بفتح تحقيق لمعرفة رأي المواطنين بخصوص إنجاز مشاريع تتعلق بالبيئة[34]، وفي سبيل ذلك هي مجبرة على الإعلان عن فتح التحقيق العمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة أو موجز التأثير لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه والآثار المتوقعة على البيئة[35].

المبحث الثاني: العوائق المثبطة لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية على مستوى البلدية

على الرغم من المجهودات التي بذلتها الجزائر قصد إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي إلى أن تفعيل ذلك اعترضته بعض العراقيل والاشكالات سواء من الناحية القانونية أو الواقعية والعملية.

المطلب الأول: عوائق مشاركة المواطن المتعلقة بالنصوص القانونية.

على الرغم من تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في مختلف النصوص القانونية كما أسلفنا، التي تصبوا إلى إشراك المواطن في تسيير شؤونه على مستوى البلدية، إلا أن هذه النصوص لم ترق بهذه المشاركة إلى المستوى المطلوب لعدة أسباب.

الفرع الأول: صورية أو عدم فعلية وإلزامية آليات المشاركة

تضمنت النصوص القانونية عدة آليات قصد تمكين المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه المحلية وإسهامه في اتخاذ القرارات، إلا أنها غير كافية وفي الواقع غير مطبقة بالشكل المطلوب. فبالنسبة للحق في حضور الجلسات فهو متاح له كأصل عام، لكن هذا الحق مقيد بالحضور فقط دون أن يتعدى إلى المشاركة في النقاش، بل قد يعتبر ذلك إخلالا بالسير الحسن للمداولات تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي طرده[36]، وهذا ما ينفر المواطن من ممارسة هذا الحق إلا في إطار توفر المصلحة فقط، وبذلك أصبح دوره يقتصر فقط على الحضور والاطلاع على جدول الأعمال دون فسح المجال أمامه للمشاركة في إعداده أو اقتراح أو إضافة مسألة معينة فيه.

أما عن آلية الاستشارة العمومية فهي محدودة جدا حصرها في مجال الاستشارة الخاصة، بحيث يمكن لإحدى لجان المجلس الشعبي البلدي، مع مراعاة سرية عملها، أن تستشير شخصية محلية أو خبير في مسألة معينة متصلة بمجال خبرته[37]. مع الاشارة إلى عدم إلزامية اللجوء إلى هذا الإجراء أو الأخذ بآرائه.

أما بالنسبة لآلية التحقيق العمومي، فيشوبها بعض الغموض والنقص خاصة لعدم وضوح الوقت المناسب لاختيار إجراء التحقيق العمومي[38]، إضافة إلى عدم إلزامية آراء واستنتاجات المواطنين، كما أن إبداء المواطن لملاحظاته على سجل مخصص لذلك تعتبر غير كافية، إذ أنها تعتبر إجراء جامد كونه لا ينتج عنه مناقشات أو تقديم توضيحات واقتراح حلول. كما أن نقص أو حتى غياب إشهار دراسة أو موجز التأثير يؤدي إلى عدم ممارسة المواطن لحقه في المشاركة، وهذا ما يسم هذه الآلية بعدم الفعلية والفعالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لضمان حق الاطلاع والحصول على المعلومة طبقا لنص المادة 3/51 من التعديل الدستوري سنة 2016، أحالت المادة 14 من قانون البلدية إلى تنظيم لتطبيقها، وهذا ما حصل بالفعل إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، أما فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومة، فرغم أن المادة 51 من التعديل الدستوري ضمنته وأحالت في فقرتها الأخيرة إلى القانون لتبيان كيفيات ممارسة هذا الحق، إلا أنه في الواقع لم يصدر هذا النص إلى يومنا هذا على خلاف المشرع المغربي الذي أصدر قانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات[39] والذي دخل حيز التنفيذ بشكل كلي في 12 مارس سنة 2020، والذي نص على إحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات[40]، كما تم إحداث بوابة إلكترونية للحصول على معلومات تمكن من تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها وتتبعها والرد عليها إلكترونيا[41].

الفرع الثاني: الإفراط في إعمال مبدأ السرية إهدار لمبدأ المشاركة

إذا كان الأصل أن عمل الإدارة المحلية يكون علنيا والاستثناء هو السرية، فإن الواقع يثبت عكس ذلك، فعلى الرغم من أن قانون البلدية حدد الحالات التي يجتمع فيها المجلس في جلسة مغلقة على سبيل الحصر، فإن إعطاء الصلاحية لرئيس المجلس بطرد المواطن بحجة الإخلال بنظام الجلسة يضرب مبدأ العلنية، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 16-190 حدد الحالات التي لا يمكن للمواطن الاطلاع فيها على قرارات البلدية، كما نص على

إمكانية رفض تسليم نسخة من القرارات البلدية[42] إذا كانت إعادة نسخها يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق غير أن هذه الحجة قد تستغل لعدم إعمال مبدأ العلنية وبالتالي تثبيط مبدأي الشفافية والمشاركة[43].

المطلب الثاني: العوائق العملية المعرقلة لمشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته

تطبيق النصوص القانونية مهما كانت قد يصطدم ببعض العوائق، الأمر الذي ينطبق كذلك على مشاركة المواطن مما يؤثر على فعاليتها، لذا سنتطرق إلى أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: غياب ثقافة المشاركة لدى المواطن

تتطلب الديمقراطية التشاركية إشراك مختلف الفواعل في المجتمع وفي مقدمتها المواطن الذي يجب أن يكون على قدر من الوعي ليتمكن من المشاركة في تسيير الشؤون المحلية واتخاذ القرارات. فعلى الرغم من تنوع واختلاف المستويات الثقافية والعلمية للمواطنين، إلا أننا نجد عزوف عن المشاركة إما لنقص ثقافة المشاركة أو عدم الثقة في شخص المسؤولين أو لجهلهم بالنصوص القانونية التي تمنحهم هذا الحق، كما يمكن أن يعود إلى ما يراه المواطن في الواقع من تهميش وعدم الاعتداد بآرائه والتي إذا أخذت تؤخذ على سبيل الاستئناس فقط[44].

ولتعزيز ثقافة المشاركة لدى المواطن يجب تشجيعه والعمل على تكوينه بشكل يسمح له بتلقي المعلومات واستعابها. كما يجب التحاور والنقاش معه، وعدم الاكتفاء بإبداء الملاحظات، وذلك بفتح ورشات حوار[45]، وبناء جسر التواصل بين البلدية والمواطن، واتخاذ الاجراءات التحفيزية لتفعيل المشاركة وتبسيط العمل الإداري والابتعاد عن الغموض حتى يتسنى للمواطن البسيط فهمها وبالتالي المشاركة[46]، ولا يتأتى ذلك إلا بتأهيل المنتخبين وتكوينهم والتأكيد على زرع روح الإنصات والاهتمام بتطلعات المواطن بصفته شريكا لا بصفته منافسا أو محاسبا.

الفرع الثاني: تأثر الإصلاحات بالظروف السياسية في الجزائر

بادرت السلطات الجزائرية بإصلاحات عميقة تهدف إلى تدعيم الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المواطن في تسيير الشؤون المحلية تكريسا لمقومات الحكم الراشد خاصة سنة 2011، وترجم ذلك في الواقع بإعادة النظر في العديد من النصوص منها قانون البلدية، قانون الولاية ثم تلاها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي دستر صراحة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، ولإعماله اتخذت الحكومة الجزائرية عدة مبادرات أهمها مشروع تعاون مع الاتحاد الأوربي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، تمثل في برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، بشعار "ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية"، وذلك تحت إشراف الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أين تم اختيار عشرة بلديات نموذجية لتطبيق هذا البرنامج لمدة ثلاث سنوات ابتداء من سنة 2017 إلى غاية 2020 في انتظار تعميمها على باقي الولايات.

يقوم هذا البرنامج على أربعة محاور، يهمنا منها المحور الأول الذي يتعلق بالديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين، أين يتم وضع آليات دائمة لمشاركة المواطن وباقي الفاعلين لإدارة الشؤون البلدية، تجسد في "ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة"، والذي يؤسس عن طريق مداولة[47].

كما تم اقتراح مشاريع قوانين منها مشروع قانون الديمقراطية التشاركية سنة 2018، بهدف دعم القيم الدستورية وترسيخ الديمقراطية التشاركية الحقة بين السلطات العمومية والمواطن، وذلك بوضع ميكانيزمات تهدف إلى تحفيزه على المشاركة في تسيير الشؤون المحلية[48] ومن خلال اطلاعنا على هذا المشروع نجد أنه تضمن صور وآليات جديدة تخص إشراك المواطن كالنقاش العمومي، سبر الآراء وتحقيقات الرأي العام المحلي، واعتماده على آلية التشاور وكذا تقديم العرائض وتفعيل إجراء التحقيق العمومي. نشير إلى أن هذه النصوص لم تر النور وذلك لتأثرها بالظروف السياسية التي عاشتها البلاد في سنة 2019، على الرغم من أن صدورها كان سيفتح آفاقا جديدة لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر، لو طبق فعليا على أرض الواقع، مع العلم أن الوزير الأول الحالي أكد على التزام الحكومة بتقديم مشروع قانون جديد يتعلق بالجماعات الإقليمية[49] . إضافة إلى ذلك، اقترح مشروع يتعلق بقانون الجماعات الإقليمية والذي يسعى إلى توسيع صلاحيات المنتخبين المحليين لتتوافق وأهداف مقاربة ديمقراطية تشاركية.

خاتمة:

رغم تكريس الديمقراطية التشاركية وحق إشراك المواطن في تسيير شؤونه على مستوى بلديته، إلا أنه يبقى شكليا. فلا يكفي النص عليه وإنما يجب ترجمة النصوص القانونية في أرض الواقع، ووضع الآليات اللازمة لذلك، ووضع ضمانات لممارسته، فرغم المحاولات التي قامت بها السلطات الجزائرية، إلا أنها تبقى غير كافية للنهوض بدور المواطن وذلك لاصطدامها بعدة عراقيل سواء من الناحية القانونية أو الممارسة العملية. ولتجاوز هذه العراقيل نقترح ما يلي:

. إعادة صياغة النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية وإشراك المواطن فيها بشكل واضح ودقيق، وأن تتضمن الضمانات الكافية لتجسيده وتفعيله على أرض الواقع.

. إضفاء طابع الإلزامية في إعمال آليات إشراك المواطن وتعزيزها بآليات أخرى سبقت إليها دول أخرى كفرنسا والمغرب... ومن بينها آلية النقاش العام والاستفتاء الإداري، تقديم الملتمسات والعرائض، مع ضرورة تأطيرها قانونا وتسهيل استعمالها وتوفير المناخ المناسب لتنفيذ ومراقبة مدى تطبيقها من الناحية العملية.

. اعتماد الرقمنة والتكنولوجية الحديثة من أجل تقريب المواطن وتسهيل حصوله على المعلومة، وتمكينه من خلالها بإبداء آرائه واقتراحاته، ولو أن بعض البلديات تعتمدها إلا أنه يجب إلزام باقي البلديات بذلك، بحيث لا نجد موقع رسمي حتى للبلديات النموذجية.

لابد من وجود إرادة سياسية حقيقية تصبو إلى تحفيز المواطن على المشاركة وإرساء ثقافة الإنصات للمواطن لدعم الثقة لديه من خلال إعداد برامج تساعد على تكوين الوعي لديه، وفتح ورشات يساهم فيها بشكل أساسي مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج المتوصل إليها و الاقتراحات.

وفي الأخير يمكننا القول أنه على الرغم من تكريس النصوص القانونية للمشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي، إلا أنها لا تعكس الواقع، إذ تبق حبر على ورق ولا ترقى إلى متطلبات المواطن، بحيث لا تزال الديمقراطية التمثيلية تطغى في الواقع وبالتالي يتوجب تفعيلها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

. دستور سنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

. دستور سنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76 . 97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

. دستور سنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 . 18 بتاريخ 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

. التعديل الدستوري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 . 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

.التعديل الدستوري لسنة 2008، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

. التعديل الدستوري لسنة2016، صادر بموجب قانون رقم16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

. أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية رقم 6، صادرة تاريخ 18 يناير سنة 1967.

. قانون رقم90 . 08 مؤرخ في 17 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

. قانون رقم 90-29 مؤرخ في الأول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

. قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 8 مايو سنة 1991.

. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43، صادرة بتاريخ20 يوليو سنة 2003.

. قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

. قانون رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية رقم 1، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

. مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية 26، صادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1991.

مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، جريدة رسمية 26، صادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1991..

. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

. مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 17 مارس سنة 2013.

. مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو سنة 2016.

. قانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، جريدة رسمية رقم 6655، صادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2018، ص1438. (المغرب)

. Avant-projet de loi relative à la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, page 1, disponible sur le site web : w.w.w.interieur.gov.dz.

ثانيا: قائمة المراجع

أ – الكتب

. سيدي محمد ولديب، الدولة و إشكالية المواطنة (قراءة في مفهوم المواطنة العربية)، دار كنوز المعرفة، عمان، سنة 2011.

. عمار بوضاف، شرح قانون البلدية، دار الجسور، الجزائر، سنة 2012.

ب – الرسائل و المذكرات

. سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، سنة 2007.

. مريم حمدي، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة مسيلة، السنة الجامعية 2014-2015.

. نجلاء بوشامي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة سنة 2006-2007.

ج – المقالات

. أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين(كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، عدد3، سنة 2018.

. تركية بلحناش، عن إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2020

. دليلة بوراي، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد1، سنة 2018.

. جهاد رحماني، عزوزي بن عزوز، الديموقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد9، سنة 2018.

. حمزة عثمان عبد ربه بصوص، مدى تطبيق الوزارات و المؤسسات العامة الأردنية لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الأردن، مجلد 3، عدد1، سنة 2020.

. عنترة بن مرزوق، محمد الكر، الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية... بين المعوقات والمتطلبات، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 2 سنة 2013.

. محمد الأمين أوكيل، عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل، مجلة القانون، عدد9، سنة 2017.

. محمد الأمين أوكيل ، إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد2، سنة 2019.

. مولود عقبوبي، دور الجماعات الإقليمية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، عدد6، سنة 2016.

الهوامش:

[1] . دستور سنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

[2] . دستور سنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76 . 97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

[3] . المادتان 31، 34، من دستور سنة 1976، المذكور سابقا.

[4] . المادة 41، من دستور سنة 1976، المذكور سابقا.

[5] . دستور سنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 . 18 بتاريخ 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

[6] . المواد 14، 16، 31، 41 من التعديل الدستوري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 . 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

[7] قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

[8] . قانون رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية رقم 1، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

[9] . المواد 15، 16، 17، 34 من التعديل الدستوري لسنة2016، صادر بموجب قانون رقم16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

[10] . المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور سابقا.

[11] . المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور سابقا.

[12] . أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية رقم 6، صادرة تاريخ 18 يناير سنة 1967.

[13] . أوكيل محمد الأمين، إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد2، سنة 2019، ص 191.

[14] . المواد 46، 89، 133 من قانون رقم 67-24، المذكور سابقا.

[15] . المواد 21، 22، 84 من قانون رقم90 . 08 مؤرخ في 17 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

[16] . مولود عقبوبي، دور الجماعات الإقليمية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، عدد6، سنة 2016، ص 208-209.

[17] . مريم حمدي، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة مسيلة، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 42.

[18] . الباب الثالث من القسم الأول من قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

[19] . المادة 1/11 من قانون رقم 11-10، المذكور سابقا.

[20] . المادة 1/26 من قانون رقم 11-10، المذكور سابقا. المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 17 مارس سنة 2013.

[21] . المادة 2/26 من قانون رقم 11-10، المذكور سابقا. المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105، المذكور سابقا.

[22] . المادة 27 من قانون رقم 11-10، المذكور سابقا. المادتان 15، 2/16 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105، المذكور سابقا.

[23] . سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010. ص 71.

[24] . المادة 22 من قانون رقم 11-10، المذكور سابقا.

[25] . المادة 30 من قانون رقم 11-10، المذكور سابقا. المادة 32، 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المذكور سابقا.

[26] . المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو سنة 2016.

[27] . المادة 2/32 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105، المذكور سابقا.

[28] . المواد 3، 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المذكور سابقا.

[29] . عمار بوضاف، شرح قانون البلدية، دار الجسور، الزائر، سنة 2012، ص 163-164.

[30] . دليلة بوراي، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد1، سنة 2018، ص 624.

[31] . المادة 13 من قانون رقم 11-10، المذكور سابقا.

[32] . نجلاء بوشامي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة سنة 2006-2007، ص 155.

[33] . المادتان 26-36 من قانون رقم 90-29 مؤرخ في الأول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990. المادة 4 من قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 8 مايو سنة 1991.

[34] . المواد 7، 8، 20 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43، صادرة بتاريخ20 يوليو سنة 2003. المواد 9-15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

[35] . المادتان 11، 13 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية 26، صادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1991. مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، جريدة رسمية 26، صادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1991.

[36] . المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105، المذكور سابقا.

[37] . المادة 40 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105، المذكور سابقا.

[38] . يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، سنة 2007، ص 165-166.

[39] . جريدة رسمية رقم 6655، صادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2018، ص 1438.

[40] . المادة 22 من قانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

[41] . w.w.w chfafiya.ma

[42] . المادة 26 من القانون رقم 11-10، المذكور سابقا. المواد 13-16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المذكور سابقا. المادتان 3، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المذكور سابقا.

[43] . حمزة عثمان عبد ربه بصوص، مدى تطبيق الوزارات و المؤسسات العامة الأردنية لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 3، عدد1، سنة 2020، ص 37.

[44] . عنترة بن مرزوق، محمد الكر، الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية... بين المعوقات والمتطلبات، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 2 سنة 2013، ص48

[45] . سيدي محمد ولديب، الدولة و إشكالية المواطنة (قراءة في مفهوم المواطنة العربية)، دار كنوز المعرفة، عمان ، سنة 2011، ص 9-12.

[46] . تركية بلحناش، عن إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2020، ص 536. جهاد رحماني، عزوزي بن عزوز، الديموقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد9، سنة 2018، ص 233.

[47] . أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين(كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، عدد3، سنة 2018، ص 120.

[48] . محمد الأمين أوكيل، عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل، مجلة القانون، عدد9، سنة 2017، ص 113.

[49] . Avant-projet de loi relative a la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, page 1, disponible sur le site web : w.w.w.interieur.gov.dz.